وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

الجزء الأول

الرقم الدولي للمجلة
ISSN (2522 – 3402)

العدد السادس
١٤٤٢ هـ
٢٠٢١م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة السلام الجامعة محكمة علمية
Jornal of Al-Salam University
Jornal of Al-Salam University
www.Jalsalam.edu.iq

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

العدد السادس

الجزء الأول

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ م

١-اسم المجلة: السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**

المراجعة اللغوية:

١. أ. د محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

الاشراف الطباعي والالكتروني:

م. م. محمد خميس خليل

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية
الرقم الدولي للمجلة : **(ISSN) (2522 – 3402)**.

رئيس التحرير:

أ.م. د. فاضل عواد الجنابي / التخصص: لغة عربية

معاون العميد للشؤون العلمية/ كلية السلام الجامعة

مدير التحرير:

د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم الدراسات الإسلامية وحوار الأديان والحضارات/ كلية السلام الجامعة

هاتف رئيس التحرير :

٠٧٨٠١٨٥٧٥١١

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السادس من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.م. د. فاضل عواد الجنابي

رئيس التحرير

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

دليل المقوّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثبّت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يدكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

* بعض المسائل الخلافية في ضوء ظاهرتي الجهل بالآراء النحوية واعتماد رأي كوفي واحد فيها، دراسة تحليلية نقدية ٣٢٣
م. د. ثامر حمزة علي

* السيد الشيخ السلطان الخليفة محمد المحمد الكسنزان وأهم معالم نهضته الإنسانية ٣٦٩
م. د. عادل علاوي النعيمي

* الدور السلبي لمجلس الأمن الدولي في ترسيم الحدود العراقية- الكويتية ٤١٣
م. د. محمود أحمد الجنابي

الحماية المدنية للاختراع الإضافي بطريق التعويض
دراسة في القانون الأردني واتفاقيتي باريس وتريبس

أ.د منصور عبدالسلام اجويعد الصرايرة

- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)-

المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية

د. الهام حامد عبدالمنعم المبيضين

باحثة قانونية-المجلس القضائي الأردني- عمان

مجلة السلام الجامعة محكمة علمية
Journal of Al-Salam University
www.jalsalam.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الحق في التعويض كوجه من وجوه الحماية المدنية جرّاء التعدي على الاختراع الإضافي، وذلك في ضوء القانون الأردني مقارناً باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) ، ويهدف هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض في حال التعدي على الاختراع الإضافي سواء أكان مسجلاً أم غير مسجل، وكذلك بيان طريقة المطالبة بالتعويض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تم رصدها في الخاتمة.

Abstract

This research studies is to discuss the right of compensation as a mean of the civil protection of an infringed invention, this will be in thelight of he Jordanian Law and TRIPS Agreement. Therefore, this research aims to point out the legal principle of he right of compensation in the case of the infringement of both aregistered and unregistered invention through the unfair competition suit. In conclusion we indicated the most important results, and recommendations that we reached.

الدولي بشأن البراءات[1].

وأخيراً توجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي تسمى اتفاقية تريبس، وهي إحدى الاتفاقيات التي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية (W.T.O)[2] عام ١٩٩٤م والتي تنظم جميع حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها: براءات الاختراع. وقد أعلن رسمياً عن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في جنيف بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩٩م[3]، وذلك بعد أن أقرّ حزمة من التشريعات الخاصة بجميع جوانب هذه الاتفاقية، ومن بينها حقوق الملكية الصناعية، ومن ضمن هذه الحقوق: براءات الاختراع.

لقد كان الاختراع في الأردن منظماً بموجب قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣م[4]، ونظراً لقصور هذا القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية براءات الاختراع، فقد صدر قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م[5] ليحل محل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم السابق ذكره.

العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

(١) اتفاقية التعاون الدولي عام ١٩٧٠م وعدلت عام ١٩٧٩م وعام ١٩٨٤م، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه حتى ١٥/ ٦/ ٢٠١٤م ١١٥ دولة من بينها السودان وموريتانيا. المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف.

(٢) هذا المصطلح اختصاراً لـ (The World Trade Organization).

(٣) بتاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٠م صدر القانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٠م وهو قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية. منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٤١٥، تاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٠م، ص٧١٠.

(٤) منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ١١٣١، تاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٥٣م، ص٤٩١.

(٥) منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٣٨٩، تاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٩م، ص٤٢٥٦.

مرتبطة بتسجيله في الأردن، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع بدلالة نص المادتين (١٨/ ٣٣/ أ) من القانون ذاته.

ومن هنا تتبلور مشكلة هذا البحث حول مدى إمكانية توفير الحماية المدنية للاختراع الإضافي غير المسجل في الأردن حال التعدي عليه من الغير؛ ذلك أن نص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) ونص الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني، يثير إشكالية قانونية حقيقية، لجهة منعه مالك الاختراع الإضافي غير المسجل من إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن أي تعدٍ يقع على هذا الاختراع، ومن ثم البحث في مدى ملاءمة القواعد القانونية التقليدية للتطبيق بشأن حماية هذا الاختراع، أم أن الأمر يتطلب ضرورة إيجاد نصوص قانونية خاصة تحكم هذه المسألة.

أهداف البحث:

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ. معالجة النقص التشريعي الموجود في قانون براءات الاختراع الأردني بشأن الحماية المدنية للاختراع الإضافي.

ب. بيان مدى إمكانية المطالبة بالتعويض جرّاء التعدي على الاختراع الإضافي سواء أكان هذا الاختراع مسجلاً أم غير مسجلاً في الأردن.

ت. توضيح الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض جرّاء التعدي على الاختراع الإضافي المسجل وغير المسجل.

ث. بيان مدى ارتباط منح الحماية المدنية للاختراع الإضافي بتحديد طبيعة حق المخترع على براءة الاختراع الإضافية.

ج. بيان مدى اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية مدنية لحماية الاختراع الإضافي سواء أكان مسجلاً أم غير مسجل.

ب. ما نطاق الحماية المدنية للاختراع الإضافي؟

ت. هل يمكن مدّ نطاق الحماية المدنية لتشمل البراءة نفسها؟

ث. ما أثر طبيعة حق المخترع على البراءة في منح الحماية المدنية للاختراع الإضافي؟

ج. ما مدى انسجام نص المادتين (٣٢/ج) و (٣٣/أ) من قانون براءات الاختراع الأردني مع نص المادتين (٣٤، ٤٢) من اتفاقية تريبس، واللتان تتعلقان بالإجراءات والجزاءات المدنية؟

ح. ما الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض جرّاء التعدي على الاختراع الإضافي المسجل وغير المسجل؟

خ. ما مدى إمكانية اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الاختراع الإضافي؟

نطاق موضوع البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة التعويض كوجه من وجوه الحماية المدنية للاختراع الإضافي، إذ يعدّ التعويض أهم حق من حقوق مالك هذا الاختراع في حال تعرض اختراعه للتعدي من الغير، ومن ثم يخرج من نطاقه الحماية الجزائية للاختراع الإضافي[1].

تحديد المصطلحات:

نورد معاني بعض المصطلحات الواردة في هذا البحث، وهي:

أ. الاختراع: هو أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[2].

---

(١) المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني التي بحثت في الجرائم والعقوبات المتصلة بالاختراع.

(٢) انظر: نص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني.

د. الحماية المدنية: يقصد بها لغايات هذا البحث:

١. التعويض بالمفهوم الذي بينته آنفاً.

٢. الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني، إذ يحق لمالك البراءة المسجلة في الأردن عند إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة اتخاذ أياً من الإجراءات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

أدبيات البحث:

إنَّ موضوع هذا البحث لم يحظَ بدراسات كافية، لذا، فإننا نشير هنا إلى أهم الكتب والأبحاث التي تعرضت إلى موضوع «الاختراع» بشكل عام، وهي:

١. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٩، ط٥.

تناول هذا الكتاب الملكية الصناعية في المعاهدات الدولية، وتكلم عن البراءة وأنواعها وتطورها وشروطها وآثار منحها وطبيعتها، هذا ولم يتناول لا من قريب ولا من بعيد موضوع «الاختراع الإضافي» وهذا يشكل نقصاً في الدراسة السابقة؛ وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة؛ كونها تبحث في جزئية أدخلها المشرّع الأردني حديثاً بموجب قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م.

٢. د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار العاشر، ٢٠١٤.

تناول هذا الكتاب شرح براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والعناوين التجارية، وبعد الرجوع إليه فيما يخص براءة الاختراع الإضافية، فقد وجدناه يتناول هذا الموضوع في صفحتين فقط هما:

٤. د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار الثالث، ٢٠١٣.

بحث هذا الكتاب في نشأة منظمة التجارة العالمية وتنظيمها القانوني وأهدافها ومبادئها والتحديات التي تواجهها، ولم تتعرض إلى الاختراع الإضافي، مما يشكل نقصاً في هذه الدراسة والتي ستقوم بمعالجته الدراسة الحالية.

٥. د. عبد الله حسين الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك - الأردن، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠٠٠م.

تناول هذا البحث حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع ومفهوم الاختراع والبراءة وشروطها وأهمية حمايتها وتعريف التراخيص الإجبارية وأهميتها وشروط منحها وحالاتها وآثارها، ولم تتعرض الدراسة السابقة لموضوع «الاختراع الإضافي» ولم تتكلم عن حمايته مدنياً، مما يشكل نقصاً موجوداً في الدراسة السابقة، وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة المذكورة؛ كونها تتناول دراسة قانونية مستقلة ومتخصصة في حماية الاختراع الإضافي بطريق التعويض.

٦. خالد نايف الفواعرة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن، ٢٠١٠م.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الاختراع والبراءة وشروطهما وآثارهما وانقضاءها، وجاءت في القانون الأردني مقارناً بالقانون المصري، ولم تتعرض إلى موضوع «الاختراع الإضافي» إنما كانت مركزة على الاختراع الأصلي ومنحه براءة اختراع أصلية، لذا فإن الدراسة السابقة يشوبها النقص بشأن الاختراع الإضافي، وهو الأمر الذي ستقوم بمعالجته وتناوله الدراسة الحالية مما يميزها عن الدراسة السابقة.

المبحث الأول: التعريف بالاختراع الإضافي والبراءة.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع الإضافي.

المبحث الثالث: انقضاء براءة الاختراع الإضافي وبطلانها.

الفصل الثاني: مفهوم الحماية المدنية للاختراع الإضافي.

وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: نطاق الحماية المدنية للاختراع الإضافي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي.

المبحث الثالث: التعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الاختراع لغةً: اخترعه، شقه وأنشأه وابتدأه[1]، ويقال اخترع الشيء أي أنشأه وابتدعه، والاسم الخرعة[2].

وبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع الأردني، لم يجد تعريفاً قانونياً للاختراع الإضافي، وبما أن المشرّع الأردني قد أخضع الاختراع الإضافي إلى الأحكام المتعلقة بالاختراع الأصلي في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون ذاته، فإننا نرى بأن تعريف الاختراع الوارد في المادة الثانية من القانون المذكور ينطبق على تعريف الاختراع الإضافي، إذ إن التعريف الوارد في المادة الثانية جاء عاماً، مما يعني أنه يشمل كلا الاختراعين: الأصلي والإضافي. ونصت المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني بأن الاختراع: «هو أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات».

نلاحظ أن المشرّع الأردني وضع تعريفاً للاختراع يتسم بالمرونة، بحيث يستوعب التطورات العلمية والتكنولوجية، غير أن اتفاقية باريس وتريبس تجنبتا وضع تعريف للاختراع، وإنما ذكرتا بعض صور الاختراع التي تعد متطلبات لحماية الاختراع من خلال البراءة[3].

ويعرف بعض الفقه القانوني[4] الاختراع بأنه: «كل فكرة ابتكارية تجاوزت المرحلة

---

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادي، دار المشرق، بيروت، ط٥، ١٩٨٩، (باب العين - فصل الخاء)، ص٢٤٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج٣، دار صادر، بيروت، ط١٠، ١٩٩٩، ص١٧٥.

(٣) انظر: المواد (من ١٣-١٥) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمواد (٩، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٢) من اتفاقية تريبس.

(٤) د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية،

الفرع الثاني: تمييز الاختراع الإضافي عن الاختراع الأصلي:

تنص المادة (١٨/ ب) من قانون براءات الاختراع الأردني بأن: «تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية».

يفهم من هذا النص أن المشرّع الأردني قد ساوى في الأحكام القانونية بين الاختراع الإضافي والاختراع الأصلي من حيث شروط منح البراءة وشروط الحماية، ومنها: الحماية المدنية موضوع هذا البحث، إلا أنه وبالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة ذاتها، نجد قد نص بأنه: «يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول»، ومن ثم يتضح لنا بأن هناك اختلافاً بين الاختراع الإضافي والاختراع الأصلي من حيث موضوع الاختراع، ومدة حمايته.

أولاً: من حيث موضوع الاختراع:

فإن الاختراع الإضافي يفترض وجود اختراع أصلي، أي أنه تابع لاختراع سابق منح براءة عنه، «فموضوع الاختراع الإضافي عبارة عن إدخال إضافات أو تعديلاته أو تحسينات على اختراع أصلي سبق أن منحت عنه براءة»[1]، أما موضوع الاختراع الأصلي فهو يتضمن وفقاً لنص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني التي تناولت تعريف «الاختراع» صوراً يظهر فيها الاختراع إلى حيز الوجود، وهي:

١. الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد.

٢. الاختراع المتعلق بطريقة أو وسيلة صناعية جديدة.

---

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١١، ص١٢٣؛ و د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار العاشر، ٢٠١٨، ص٦٤.

الاختراع الإضافي فعلاً في ظل هذه المدة القصيرة.

كما أن موقف المشرّع الأردني من مدة حماية الاختراع الإضافي لا يشجع على المنافسة المشروعة ولا يشجع أيضاً على الابتكار والإبداع، كما أنه لا يؤدي عملاً إلى الوصول للتكنولوجيا والتقنيات المتقدمة في مجال الاختراعات.

وفي ضوء ما تقدم، نوصي المشرّع الأردني بأن يعدل نص المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع بحيث يساوي من حيث مدة الحماية بين الاختراع الإضافي والاختراع الأصلي، وأن يتخلى عن موقفه الحالي المتضمن منح البراءة الإضافية مدة حماية تكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي.

الفرع الثالث: أهمية حماية الاختراع الإضافي:

إن وجود تشريعات خاصة بحماية الملكية الفكرية بشكل عام وبراءات الاختراعات ومنها الاختراع الإضافي بشكل خاص مطل بهام لسببين رئيسيين، الأول: أن هذه التشريعات تعبير دستوري للحقوق الأدبية والاقتصادية للمخترعين في اختراعاتهم[١]، وأما الثاني: فهو تشجيع الروح الابتكارية ونشر وتطبيق هذه الاختراعات وتشجيع التجارة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والاجتماعي[٢]، فالمنافسة المشروعة مطلوبة بين التجار بهدف زيادة جودة الإنتاج وتقليل الأسعار، كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يستفيد المخترع من إنتاجه الفكري وألا ينافسه أحد فيما وصل إليه، وقيام نظام قانوني لحماية الاختراع الإضافي يؤدي إلى تقدم الفن الصناعي وذلك بالكشف عن سر الاختراعات للمجتمع من قبل المخترعين عند طلب الحصول

---

(١) انظر: نص المادة (١٥/ ٢) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٩٣، تاريخ ٨/ ١/ ١٩٥٢، ص١.

(٢) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٨٣.

عام ١٩٩٠، وازدادت استثمارات البحوث والتنمية من قبل شركات الأدوية إلى ثلاثة أمثال ما كانت عليه قبل عام ١٩٩١، وذلك بعد تطبيق فكرة المكسيك لقانون البراءات الدولية عام ١٩٩١، بالإضافة إلى أن ذلك القانون قد خلق تحولاً ظاهراً في نظرة الشركات الأمريكية للاستثمار في المكسيك ونقل التكنولوجيا، وفي اليابان، فقد أظهر الميزان التجاري للصناعة الدوائية تحسناً سريعاً بعد تطبيق نظام حماية براءات الإنتاج بالنسبة للكيماويات سنة ١٩٧٦، وقد ازدادت النشاطات البحثية في مجال الأدوية وارتفعت العمالة في الصناعات الدوائية الإيطالية، وذلك بعد القرار الذي اتخذته الحكومة الإيطالية عام ١٩٧٨ بتوفير الحماية الكاملة لبراءات الإنتاج بالنسبة للمنتجات الدوائية»[1].

المطلب الثاني: التعريف بالبراءة الممنوحة للاختراع الإضافي:

إن التعريف بالبراءة الممنوحة للاختراع الإضافي يتطلب منا بيان معنى البراءة، ومن ثم مضمونها ومحتواها وكذلك طبيعة حق المخترع على براءة الاختراع الإضافي وأثرها في الحماية المدنية للاختراع، ومن ثم لا بدّ من بيان الأنظمة القانونية في منح براءة الاختراع الإضافية، لذا سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى البراءة ومضمونها:

سنبحث أولاً في معنى البراءة، ومن ثم في مضمونها ومحتواها.

أولاً: معنى براءة الاختراع لإضافي:

إن المخترع الذي يجهد نفسه في الوصول إلى اختراع إضافي، لا بدّ لهذا المخترع من وثيقة رسمية تسجل لدى دائرة مختصة، بحيث تحتوي هذه الوثيقة على الاختراع، بهدف

(١) نقلاً عن: د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٦٦.

وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضعها القانون على الاختراعات، ما دام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة»[1].

- وقد عرفت أيضاً بأنها: «الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانوناً»[2].

- وقد عرفها جانب آخر بأنها: «صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة، يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسبغها القانون»[3].

- وقد عرفت أيضاً بأنها: «تلك الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع، اعترافاً منها بحقه في اختراع ما، بحيث يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الوثيقة احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة، كما يكون لمالك البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع»[4].

من خلال التعريفات السابقة، يلاحظ أن كل فقيه قانوني وضع تعريفاً ركز فيه على جانب معين لبراءة الاختراع، ويرى الباحث أن جميع التعريفات السابقة لبراءة الاختراع متقاربة بالمعنى.

---

(١) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٦٥.

(٢) صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) د. حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، ١٦ يونيو/ حزيران، ٢٠٠٩، ص٣.

(٤) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٧.

المترابطة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً، وما جاء بنص المادة المذكورة ينطبق سواء كنا إزاء اختراع أصلي أم اختراع إضافي بدلالة نص المادة (١٨/ ب) من القانون نفسه.

الفرع الثاني: طبيعة حق المخترع على براءة الاختراع الإضافي وأثرها في الحماية المدنية للاختراع:

يثور التساؤل هنا حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافية فيما إذا كانت تعد منشئة لحق المخترع، أما أنها كاشفة لحقه؟ ومن ثم ما أثر ذلك في الحماية المدنية للاختراع؟

يرى بعض الفقه القانوني[١] أن براءة الاختراع هي عبارة عن سند منشئ لحق المخترع، ومن ثم لا ينشأ هذا الحق إلا إذا منحت البراءة وفقاً لشروط معينة، ففي الفترة السابقة على منحها لا يكون للمخترع الحق في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير؛ ذلك أن المخترع لا يعد صاحب حق اختراع، وإنما مجرد صاحب سر الاختراع[٢]، ومن ثم لا يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حقوق الملكية الصناعية.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأنه: «يحق للكافة استغلال المنتج المبتكر لأن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة، ويتعين على طالب

(١) د. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص٢١١؛ و د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، منشورات الحلبي، بيروت، ، ط١، ٢٠١٠، ص٢٧؛ وريم سعود سماوي، الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠١٥، ص٨٤.

(٢) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٥٤.

ما استمر التعدي على الاختراع[1]، وهذا يؤكد لنا أن البراءة تحمل في طياتها أنها عمل كاشف ومقرر لحق المخترع في الاختراع، وفي الوقت نفسه حرم المشرّع الأردني مقدم الطلب من حق اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد الحصول على البراءة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحق في استعمال واستغلال الاختراع، لا يتأتى إلا بعد حصول المخترع على البراءة[2]، مما يؤكد لنا أن البراءة – في هذه الحال – تعد سنداً منشئاً للحق.

المبحث الثاني

حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع الإضافي

يأتي بحث هذا الموضوع ضمن الفصل الأول من هذا البحث؛ بغية معرفة طبيعة الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع الإضافي إلى جانب معرفة التزاماته، وذلك كي نقف على مدى حماية هذه الحقوق في حال التعدي عليها.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول حقوق مالك براءة الاختراع الإضافي، وفي المطلب الثاني أتناول التزاماته.

المطلب الأول: حقوق مالك براءة الاختراع الإضافي:

إن براءة الاختراع الإضافي تمنح مالكها الحق في الحصول على شهادة البراءة وحمايتها، وكذلك القدرة على الاستئثار في استغلال البراءة الممنوحة له، كما تعطيه الحق في التصرف في هذه البراءة، وسندرسها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع الإضافي وحمايتها:

من حق مالك الاختراع الإضافي الحصول على شهادة براءة الاختراع من الجهة

---

(١) انظر: المادة (١٣/ ب) من قانون براءات الاختراع.

(٢) انظر: المادة (٣٢، ٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

وقد كانت المادة العاشرة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني الملغي أكثر اختصاراً من النص الحالي نافذ المفعول، إذ نصت على أن: «تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق»، ولكن مدة امتياز الاختراع مقيدة بمدة زمنية مقدارها خمس عشرة سنة ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التسجيل، كما أنه مقيد من حيث المكان إذ إن الاستئثار في البراءة يكون في إطار الدولة التي أصدرت البراءة ما لم يحصل مالك البراءة على تسجيل دولي لاختراعه، وهذا يؤكد بأن حق ملكية براءة الاختراع ليس حقاً مؤبداً، بل هو حق مؤقت تحقيقاً لمصلحة المجتمع بعدم احتكار مخترع واحد لهذا الاختراع، ولتستفيد منه الصناعات دون دفع مقابل لذلك، ونص المادة (١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني يتفق وأحكام المادة (٣٣) من اتفاقية تريبس (TRIPS) التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرون سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطل بالحصول على البراءة.

الفرع الثالث: حق التصرف في البراءة:

يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقاً لأحكام القانون، إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق، فقد تنتقل بالميراث بحيث إذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته (المادة ٢٧/ ب) من قانون براءات الاختراع الأردني، كما قد تنتقل البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيصاً باستغلالها.

والتنازل عن البراءة للغير قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل بعوض فيكيف على أنه عقد بيع إذا كان المقابل نقداً وعقد مقايضة إذا كان المقابل مالاً غير النقود، أما إذا كان التنازل بغير عوض عد عقد هبة، والتنازل كما قد يكون كلياً قد يكون جزئياً كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق، كالتنازل عن حق الإنتاج

رغم أهميتها في هذا الشأن.

المطلب الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع الإضافي:

تلقي براءة الاختراع على مالكها التزامات قانونية، تتمثل في القيام بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة الاختراع، وفي القيام بدفع الرسوم المقررة على الاختراع، وفي القيام باستغلال الاختراع موضوع شهادة البراءة، وسأبحث هذه الالتزامات في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الالتزام بتقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع:

المبدأ أنه يجوز للمخترع أن يقدم طلباً للحصول على براءة لاختراعه[1]، فالاختراع الذي يتقدم صاحبه بطلب للحصول على شهادة براءة عنه ويحصل عليها وفقاً للأصول المقررة يخول صاحبه الحق في استعماله وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك، وبالتالي تستظل هذه الحقوق بمظلة القانون، ولا يجوز للغير التعدي عليها وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن الاختراع:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية المقررة في هذا الشأن، وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع الأصلي منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالاً في سبيل الوصول إلى الاختراع، ولم يجن منه مردوداً ملموساً بعد، من أن يزداد مع مرور الزمن[2]، وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة، فإنه يترتب على ذلك سقوط البراءة سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل براءة الاختراع

(١) انظر: المادة (٥) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥، ص٦٩٦.

ولقد أدرك المشرّع الأردني أهمية الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع فأفرد لها المواد (٢٢-٢٦) من قانون براءات الاختراع، فما حالاته، وشروطه؟

أولاً: حالات الترخيص الإجباري، منحه، وكيفية إلغاؤه؟

وتتمثل بالآتي:

١. إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبلغي مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

٢. إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أنه يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة.

٣. إذا تقرر قضائياً (أي عن طريق المحكمة الإدارية) أو إدارياً (أي عن طريق مسجل البراءات) أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

ثانياً: شروط الترخيص الإجباري:

حددت المادة (٢٣) من القانون المذكور الشروط التي يجب أن تأخذ في الاعتبار لدى إصدار الترخيص باستغلال الاختراعات، على النحو التالي:

١. أن يبت في طلب استخدام الترخيص، وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على

الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتريبس (TRIPS)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠٠٠، ص١٨٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

انقضاء براءة الاختراع الإضافي وبطلانها

يأتي بحث هذا الموضوع بغية معرفة النطاق الزماني لحماية البراءة الإضافية والذي سأتحدث عنه ضمن الفصل الثاني من هذا البحث، مما اقتضى الأمر من الباحث دراسة هذا الموضوع ضمن الفصل الأول باعتباره مسألة أولية من شأنها توضيح الحماية المدنية المقررة للاختراع الإضافي التي يمتد نطاقها فقط لشمول البراءة سارية المفعول وقت المطالبة بالحماية القانونية.

وقد نصت المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع، الأردني والمادة (٣٤) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمادة (٤٨) من اتفاقية تريبس على حالات انقضاء البراءة وحالات بطلانها.

لذا، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول انقضاء براءة الاختراع الإضافي، وأبحث في المطلب الثاني بطلان هذه البراءة.

المطلب الأول: انقضاء براءة الاختراع الإضافي:

تنقضي براءة الاختراع الإضافي والحقوق المترتبة عليها في ثلاثة حالات، سأبحثها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: انقضاء البراءة الإضافية لانقضاء مدة حماية البراءة الأصلية:

إن المدة القانونية لحماية براءة الاختراع الأصلي عشرون سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل (المادة ١٧) من قانون براءات الاختراع الأردني، ولم يبين المشرّع الأردني إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة، إلا أن الظاهر أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديدها وليس العكس، ويمكن إثبات ذلك من خلال أمرين:

رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة، وقد منح المشرّع مالك البراءة مهلة ستة أشهر إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية لكي يتمكن مالك البراءة من دفع الرسوم السنوية إذا حال سبب دون دفعها في الموعد المحدد[1].

الفرع الثالث: صدور حكم قضائي قطعي ببطلان البراءة:

إذا ما صدر حكم قضائي قطعي ببطلان البراءة سواء من خلال المحكمة الإدارية أو من خلال المحاكم النظامية، فإنه يؤدي إلى انقضاء البراءة الإضافية، ونظراً لقيام هذا السبب من أسباب انقضاء البراءة على بطلان البراءة، فإنني سأبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: بطلان براءة الاختراع الإضافي:

منحت الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع الأردني كل ذي مصلحة أن يطالب بإبطال براءة الاختراع أمام المحكمة الإدارية بناءً على أنها قد منحت مخالفة لأحكام قانون براءات الاختراع، وبالتالي فإن منح براءة الاختراع الإضافي لشخص ما لا تعني أنها غير قابلة للإبطال، بل يمكن المطالبة بإبطالها ودون وضع ضابط زمني محدد لهذا الإبطال، «وهذا يعني قدرة صاحب المصلحة على المطالبة بإبطال براءة الاختراع الإضافي في أي وقت من عمر البراءة إذا ما منحت خلافاً لأحكام القانون[2]، بالتالي فإن تخلف أي من الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية لمنح البراءة (والتي سأبحثها ضمن الفصل الثاني) يعد سبباً كافياً للمطالبة ببطلان البراءة أمام المحكمة الإدارية[3]، وإذا ما قررت المحكمة بطلان البراءة يقوم المسجل بشطب البراءة من سجل البراءات.

---

(١) انظر: المادة (٣٠/ أ/ ٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص٧٧-٧٨.

(٣) انظر: المادة (٣٠/ ج/ ١) من قانون براءات الاختراع الأردني.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لحماية الاختراع الإضافي:

من خلال استقراء نصوص قانون براءات الاختراع الأردني، يتبين للباحث أن هذه النصوص قد بينت الأشخاص المشمولون بالحماية المدنية للاختراع الإضافي، وهم:

أولاً: المخترع: فهو صاحب الحق الأول على الاختراع الإضافي، وهو مالك البراءة عليه، سواء كان هذا المخترع شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وهذا ما تؤكده المادتين (٢، ٥/ أ) من القانون المذكور.

ثانياً: الشخص الذي آلت إليه ملكية الاختراع الإضافي: كالشخص الذي يحل محل المخترع حلولاً قانونياً سواء كان خلفاً خاصاً كالمشتري والمرخص له باستغلال الاختراع، أو خلفاً عاماً كالورثة، وهذا ما تؤكده المواد (٥/ أ، ١١، ٢١/ ب) من القانون المذكور.

ثالثاً: الشريك في الاختراع الإضافي: فإذا كان هذا الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يكون الحق في الاختراع لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك، وعندئذ يكون لهم حق استغلاله مشتركين أو منفردين، ومن ثم يتمتعون بالحماية المدنية المقررة للاختراع الإضافي في حال التعدي عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٥/ ب/ ١) من القانون ذاته.

رابعاً: اختراع التزاحم: فإذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة، وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في الاختراع للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل، ومن ثم فإن الأسبق في التسجيل هو الأولى بالحماية المدنية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥/ ب/ ٢) من القانون نفسه.

خامساً: اختراع العاملين: وهنا قد يكون الاختراع حقاً للعامل، أو حقاً لصاحب

إلى التوصل إلى هذا الاختراع أو الإضافة[1].

الحالة الثانية:

التوصل إلى اختراع لا يتعلق بأنشطة رب العمل، أو أعماله، ولم يستخدم خبرات رب العمل، أو معلوماته، أو أدواته، أو مواده الأولية التي تحت تصرفه، ويثبت الحق في تقديم طلب لمسجل براءات الاخترع بهدف الحصول على براءة اختراع إضافية أو أصلية للعامل، لأن الاختراع أو الإضافة التي يتوصل إليها لم تتعلق بأنشطة رب العمل ولم يستخدم أي مواد أو خبرات أو أدوات وفرها له رب العمل، ولكن يدق الأمر في حالة التوصل لتحسين أو إضافة، فاستناداً لنص المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع، فقد منح الحق في التحسين والتعديل على الاختراع الأصلي لمالك البراءة الأصلية فقط، وأي شخص يقوم بتعديل أو تحسين أو إضافة على اختراع أصلي لا يملك البراءة الأصلية له يعد معتدياً على الاختراع، ولا يثبت له أي حق على الاختراع لا من خلال تقديم الطلب، ولا الحصول على براءة إضافية.

الحالة الثالثة: الاتفاق الخطي:

في هذه الحالة يتم الاتفاق خطياً في عقد العمل على من تؤول له حقوق الاختراعات، أو الإضافات، أو التحسينات التي يتوصل إليها العمل، ويكون الحق في تقديم طلب البراءة سواء أكانت إضافية أو أصلية للشخص الذي اتفق عليه طرفا عقد العمل، سواء أكانت الحقوق تؤول إلى العامل أم لرب العمل، ويعد الاتفاق الخطي بينهما هو الأساس، أي أن الاتفاق الخطي هو الذي يمنح الحق في تقديم الطلب للعامل أم لرب العمل، فلا ينظر إلى أن العامل استخدام أدوات، أو خبرات، أو مواد رب العمل، وقد

(١) فريد أحمد الزعبي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٦٨-٦٩.

ثانياً: شرط الصبغة الصناعية، ويقصد به أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع النشاط الصناعي كالصناعات الزراعية، وصيد السمك، والخدمات والحرف اليدوية[1]، ويترتب على هذا الشرط استثناء المبتكرات الأدبية والفنية ومناهج البحث والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية التي ليس لها تطبيق عملي من إمكانية منح الحماية؛ كونها مرتبطةب الفكر والنظرية[2].

ثالثاً: شرط المشروعية، إذ استبعدت المادة (٤) من قانون براءات الاختراع الأردني - انسجاماً مع نص المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس والمادة (٣٠) من اتفاقية تريبس - بعض الاختراعات من نطاق الحماية المدنية؛ وذلك لاعتبارات المصلحة العامة، وهي:

أ. الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ب. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية.

ت. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية غير القابلة للاستغلال الصناعي.

ث. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.

ج. النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة.

ح. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات ويستثنى من ذلك الأساليب والطرق

مركز عدالة.

(١) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) انظر: المادة (٢٧/ رابعاً) من اتفاقية تريبس.

الاختراع الإضافي، إذ إن الحصول على براءة اختراع إضافية لا تزيد مدة الحماية عن مدة حماية الاختراع الأصلي، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (١٨) السابق ذكره في قول المشرع: «.... تكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول».

وبما أن الدراسة في مجال حماية الاختراع الإضافي هنا هي دراسة مقارنة بين القانون الأردني لبراءات الاختراع واتفاقيتي باريس وتريبس، وبما أن اتفاقية باريس لم تعالج هذا النوع من الاختراعات، فإنه لا بدّ من بيان موقف اتفاقية تريبس من الاختراع الإضافي، ومن خلال البحث في نصوص الاتفاقية وجد الباحث أن الاتفاقية أشارت إلى البراءة الإضافية في المادة (٣١/ ل) التي تنص على ما يلي: «حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية)، تطبق الشروط الإضافية التالية:

١. يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب باحلق فيه في البراءة الأولى.

٢. يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة.

٣. لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية».

إن هذه المادة هي المادة الوحيدة التي تشير إلى براءة الاختراع الإضافية في اتفاقية تريبس، ولم يرد أي ذكر إلى إحالة أحكام الاتفاقية بخصوص البراءة الأصلية إلى البراءة الإضافية، ويلاحظ أن الاتفاقية أضافت في المادة السابقة شرطاً إضافياً إلى البراءة

ومن خلال التدقيق في المادة السابقة، يلاحظ أنها تحتوي على ثلاثة شروط موضوعية، ألا وهي شرط الجدة في الفقرة (أ)، وشرط الابتكارية في الفقرة (ب)، وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، وهذه الشروط الموضوعية يجب أن تتوافر في التحسينات أو التعديلات التي يجريها المخترع أو مالك البراءة الإضافية وبانتفاء أحد هذه الشروط الموضوعية فإن الاختراع لن يحصل على براءة اختراع، ولكن هناك شرط موضوعي أضافته المادة (٤) من قانون براءات الاختراع الأردني: «لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية: (١) الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام».

من خلال المادة (٤) السابق ذكرها نستنتج منها شرط المشروعية الذي سأوضحه فيما بعد في هذا المطلب، بالإضافة إلى باقي الشروط، ومن خلال الاطلاع على نصوص اتفاقية تريبس يلاحظ أن المادة (٣١/ ل) نصت على الاختراع الإضافي وهي مادة تختص بالتراخيص اشترطت أن يكون الاختراع الإضافي المطالب بالحصول على براءة إضافية له الذي أسمتها الاتفاقية (بالبراءة الثانية) أن يحتوي على تقدم تكنولوجي، ويكون لهذا التقدم أهمية اقتصادية كبيرة، وهذا التقدم التكنولوجي سيكون معتمداً بالضرورة على الاختراع الأصلي الحاصل على براءة اختراع أصلية، وبالنتيجة لم يحصل الاختراع الأصلي على براءة اختراع (براءة أولي) إلا إذا توافرت فيه الشروط التي اشترطتها المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس، والتي نستطيع أن نستنتج منها شروط الاختراع للحصول على براءة اختراع، ويمكن أن نستنتج من الفقرة الأولى من المادة الثالثة هذه الشروط، وهي:

١. شرط الجدة في نص الاتفاقية بنصها «.... شريطة كونها جديدة».

٢. شرط الابتكارية في نص الاتفاقية بنصها «.... وتنطوي على خطوة إبداعية».

المخترع أن يطالب هذا الشخص بأي حقوق له على الاختراع، لأنه لم يقم بتسجيله، والحصول على براءة اختراع من مسجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة، والجدة التي نتحدث عنها هنا هي ليست جدة الاختراع الأصلي، لأنه قد حصل على براءة اختراع أصلية، ولم يكن ليحصل على البراءة لولا توافر الشروط الموضوعية والشكلية فيه، إنما الجدة التي تتحدث عنها هنا هي جدة التحسينات والتعديلات التي يجريها المخترع على اختراعه، أو مالك الاختراع، ويجب أن يون هذا التحسين أو التعديل تحسيناً أو تعديلاً جوهرياً جديداً، بحيث لا يكون بديهياً بالنسبة لرجل المهنة العادي، أن يكون هذا التعديل أو التحسين فيه تقدم على الحالة التقنية السائدة، والجدة هنا هي جدة من حيث موضوع الاختراع، وليس بالنسبة لمخترعها فقط، ويجب أن تكون جديدة بالنسبة للناس كافة أيضاً، وليست بديهية، أو معروفة بالنسبة للبعض، لأنها بذلك تفقد عنصر الجدة[1].

وإن التعديلات التي تنصب على موضوع الاختراع قد تكون إحدى الحالات التالية:

١. التعديل أو التحسين على طريقة الصنع لمنتج صناعي.

٢. التعديل أو التحسين على منتج صناعي جديد.

٣. التعديل أو التحسين على طريقة صنع مبتكرة[2].

وإن التعديلات والتحسينات بأي حالة من الحالات يجب عدم الكشف عنها قبل التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع إضافية حالها كحال براءة الاختراع الأصلية، وأن الكشف عن هذه التحسينات أو التعديلات بأي طريقة من الطرائق التي ذكرها

---

(١) د. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، ٢٠١١، ص٧.

(٢) د. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص٢٢.

للتحسينات والتعديلات، لأن المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع الأردني نصت بشكل صريح في فقرتها الأولى بأنه: «يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي للحصول على براءة إضافية».

وقد ذكرت المادة بتعدادها لطرائق الكشف التي لا تفقد عنصر الجدة ألا وهو الكشف بعمل غير محق قام به الغير ضده، ومثل هذا الكشف يكون كقيام أحد العاملين لدى المخترع بسرقة سر الاختراع، وإفشائه، وبالتالي لا يعد هذا كشفاً عن الاختراع، إلا أنه لم يكن لمالك الاختراع أو المخترع أي يد فيه، إنما هو تصرف خارج عن إرادته، ولا يفقد مثل هذا الكشف عنصر الجدة للتحسينات والتعديلات.

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي نصت عليها المواد من (٣٩-٤٠) من نظام براءات الاختراع، وهي حالة الحماية المؤقتة في المعارض، وقد نصت المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع الأردني على وجوب النص على إجراءات الحماية المؤقتة من خلال نظام لبراءات الاختراع، وهو ما نص عليه النظام بوجوب الحصول على شهادة حماية مؤقتة للكشف على التحسينات أو التعديلات التي تجري على الاختراع في المعارض.

وقد نصت المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع الأردني في فقرتها الثانية على أن: «لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون»، ومن خلال البحث في نصوص اتفاقية تريبس نجد أن الاتفاقية أوردت شرط الجدة في المادة (٢٧/ أ) والتي تنص على ما يلي: «شريطة كونها جديدة»، والمادة السابقة لم تفرق بين الاختراعات سواء أكانت منتجات، أم عمليات صناعية، أو في ميادين التكنولوجيا كافة، ويلاحظ أن نص الاتفاقية جاء مطلقاً من ناحية الجدة، فلم تشر الاتفاقية إلأى ماهية الجدة المطلوبة، سواء أكانت

وإنما اكتفى بذكر أن يكون شيئاً جديداً وهذا فيه دمج لعنصر الجدة مع الابتكارية، وأيضاً أضاف هذا التعريف إلى الابتكار الاكتشافات، وعدها تستحق البراءة، ولكن الاكتشافات لا يوجد فيها أي إبداع، إنما هي أشياء موجودة في الطبيعة، ويتم اكتشافها ببذل جهد، حتى وإن كانت الطريقة التي يتم الاكتشاف فيها مبتكرة، فلا يمكن أن يحصل الاكتشاف على براءة استناداً إلى الطريقة التي توصل إليه بها، وقد دمج التعريف بين عنصري الجدة والابتكارية، والابتكارية يتم تحديدها بمعيار شخصي، وهو معيار مختلف من شخص لآخر، ولكن الجدة يتم تعيينها استناداً إلى وثائق محددة، وأوراق منشورة، ومعلومات معلنة[1].

وقد ذهب اتجاه آخر في تعريف الابتكار إلى وجوب أن تمثل الفكرة تقدماً في الفن الصناعي، وأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، بحيث لم يكن متوقعاً الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد، ويكمل صاحب هذا الرأي بأن الخبير المعتاد لا يخرج عن نطاق التطور العادي المألوف في الصناعة، فلا يعد ابتكاراً ولا يصلح موضوعاً لبراءة اختراع ولكن قد يعد من قبيل التحسينات علادية المألوفة في الصناعة[2].

يلاحظ أن هذا الرأي قد أشار إلى أن الابتكار هو إبداع يجاوز الفن الصناعي القائم، ولا يتم التوصل إليه من قبل رجل المهنة العادي، وهذا القول هو لما نصت عليه المادة (٣/ ب) من قانون براءات الاختراع، والتي ذكرناها سابقاً والتي وضعت معياراً واحداً

---

(١) أحمد عبد الرحيم الحياري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٦، ص٦٦.

(٢) د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص٧٤.

أعطت للمستدعى ضده صلاحية برفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (٣) المشار إليها وحيث أن طلب المستأنفة مخالف لهذا النص وحيث لم تقدم المستأنفة أي بينة تعيب القرار المشكو منه فتكون أسباب الاستئناف غير قائمة على أساس»[١].

كما قضت بأنه: «إذا توصل الفاحص الفني إلى أن هناك وثيقة أوروبية تحمل الرقم (EP ١٧٧٥٢٨٨) تطالب بنفس طلب الأولوية التي تطالب بها المستأنفة أي أن طلب المستأنفة يفتقد لعنصر الجدة والابتكار، وحيث أن المادة (١٣) قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته أعطت للمستدعى ضده صلاحية برفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (٣) من القانون المذكور وحيث أن طلب المستأنفة مخالف لهذا النص وحيث لم تقدم المستأنفة أي بينة تعيب القرار المشكو منه فتكون أسباب الاستئناف غير قائمة على أساس والدعوى مستوجبة للرد»[٢].

الشرط الثاني: القابلية للتطبيق الصناعي:

إن قابلية الاختراع الإضافي للتطبيق الصناعي يتمثل في أن تكون التحسينات والتعديلات قابلة للتطبيق الصناعي على مشتملات الاختراع كافة ويجب أن تتوافر فيها بداية، ويجب أن تتوافر أيضاً قابلية التطبيق الصناعي في الثمرة التي تنتج عن هذه التحسينات والتعديلات، ولكن يجب التنبه إلى أن شرط التطبيق الصناعي هو شرط أساسي لحصول التعديلات والتحسينات على براءة اختراع إضافية، ولا بد أن تكون قابلة للتطبيق في أي من مجالات الصناعة، وليس أن تكون التعديلات والتحسينات

---

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١١٨/ ٢٠١٥ (هيئة خماسية)، تاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠١٥، منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١١٧/ ٢٠١٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٣/ ٤/ ٢٠١٨، منشورات مركز عدالة.

باريس من توسيع لمفهوم الصناعة فيه توسيعاً كبيراً لهذا المفهوم (الصناعة)، ولكن ما جاء به المشرّع الأردني من توضيح لمفهوم الصناعة فيه توسيع كبير لهذا المفهوم، وجاء موقف المشرّع الأردني متوافقاً مع ما جاءت به اتفاقية تريبس، وما جاءت به أيضاً اتفاقية تريبس، ولكن المشرّع الأردني وسع من مفهوم الصناعة، وذلك من خلال ما ذكره في المادة (٣/ ج) عندما ذكر في أي نوع من أنواع الصناعة بأوسع معانيها واستناداً لهذه العبارة فإنه سيشمل العمليات المتصلة بالصناعة كافة، ولكن مع ذلك يجب أن تكون التحسينات والتعديلات في مجال الصناعة، بحيث تستحق الحماية التي قررها القانون لهذه التعديلات والتحسينات[1]، ولا بد لها أن تترجم إلى منتج صناعي يستفاد منه ولا يكفي توافر عنصر القابلية للتطبيق الصناعي على الورق، إنما يجب أن يتم تطبيق هذه التحسينات والتعديلات على الواقع العملي.

الشرط الثالث: المشروعية:

وهو الشرط الأخير الواجب توافره في التحسينات والتعديلات حتى تكون أهلاً للحصول على براءة اختراع إضافية، وقد تمت الإشارة إليه في كل من قانون براءات الاختراع الأردني، وفي اتفاقية تريبس وقد أشار القانون المذكور إلى هذا الشرط في المادة (٤/ أ/ ١) والتي تنص على ما يلي: «الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة والنظام».

إن مشروعية الاختراع هي عدم وجود مانع قانوني لحصول التحسينات والتعديلات على براءة الاختراع[2]، ويلاحظ أن المادة السابقة أوجبت أن لا تكون التحسينات

---

(١) خالد نايف الفواعرة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة آل البيت، عمان، ٢٠١٢، ص١٩.

(٢) د. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، دار الشروق، عمان، ط٤، ٢٠١١، ص١٠٥.

الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال».

كذلك نصت المادة (٤/ أ/ ٢، ب، ج، د، هـ) على الاختراعات التي لا تمنح البراءة الإضافية في أي منها، وهي:

١. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

٢. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

٣. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

٤. النباتات والحيوانات باستثناء الأحياء الدقيقة.

٥. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

المطلب الثالث: النطاق الشكلي لحماية الاختراع الإضافي:

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها لحماية الاختراع الإضافي، فإنه يتوجب لحمايته مدنياً أن تتوافر أيضاً شروط شكلية، تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة؛ وهو ما أشارت إليه المواد (من ٨-١٤) من قانون براءات الاختراع الأردني.

ومن ثم فإن الحماية المدنية للاختراع الإضافي مرتبطة بتسجيل هذا الاختراع وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه فإن الاختراع غير مسجل في الأردن لا يتمتع بأية حماية مدنية، وهذا ما تؤكده المادة (٣٢/ج) من القانون المذكور، وهذا بخلاف اتفاقية تريبس إذ لم تشترط التسجيل المسبق لأغراض المطالبة بالتعويض جرّاء

بالاختراع (المادة ٨/ أ/ ٢) من القانون المذكور.

٣. التأكد من مطابقة مواصفات الاختراع المطلوب تسجيله للشروط التي يتطلب القانون توافرها في الاختراع (المادة ١٣) من القانون المذكور.

٤. تكليف طالب التسجيل بأن يجري التعديل اللازم على طلبه أو مواصفاته أو ملحقاته أو غير ذلك مما يرى المسجل ضرورة تعديله (المادة ٨/ ج) من القانون المذكور.

٥. رفض قبول طلب التسجيل إذا رأى أن استغلال ذلك الاختراع فيه إخلال بالآداب العامة والنظام العام (المادة ٤/ أ/ ١) من القانون المذكور.

٦. تبليغ مقدم الطلب بقبوله طلب التسجيل، ثم نشره في الجريدة الرسمية لغايات اطلاع الجمهور عليه وتمكينهم من الاعتراض (المادة ١٣/ ١) من القانون المذكور.

٧. استقبال طلبات الاعتراض على تسجيل براءات الاختراع التي يمكن أن تقدم من الجمهور وذلك حسب الأصول المقررة في هذا الشأن (المادة ١٤) من القانون المذكور.

٨. إصدار قرارات منح البراءات والبت في جميع ما يتعلق بها من إجراءات حسب الأصول، وبعد دفع الرسوم القانونية (المادة ١٥) من القانون المذكور.

٩. قيد كافة معاملات التصرف التي قد تقع على الاختراعات في سجل الاختراعات، سواء من بيع أو تحويل أو انتقال أو تنازل أو هبة أو رهن أو حجز أو ترخيص إجباري أو غيره وذلك وفقاً للأصول (المادة ٧) من القانون المذكور.

ثانياً: سجل براءات الاختراع:

لقد أوجب قانون براءات الاختراع الأردني على وزارة الصناعة والتجارة الاحتفاظ بسجل معين، يعرف بسجل براءات الاختراع، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية.

آلاف دينار أردني (المادة ٣١) من القانون المذكور.

إن القانون قد أعطى صاحب الحق في تقديم طلب البراءة الإضافية الحق في إنابة شخص آخر عنه في تقديم هذا الطلب لمسجل براءات الاختراع، وقد ذكرت المادة (٣١) من قانون براءات الاختراع وكلاء التسجيل، وقد ذكرت المادة أيضاً ضرورة تسجيلهم في سجل خاص لدى مسجل براءات الاختراع، وقد لا يكون مسجلاً في هذا السجل، ولكنه يحق له ممارسة مهنة وكيل تسجيل ملكية صناعية إذا كان محامياً مزاولاً مسجلاً في سجل نقابة المحامين النظاميين، وقد حدد نظام براءات الاختراع في المادة (٥٣) عدة شروط ينبغي توافرها في المتقدم بطلب للتسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، وهذه الشروط هي كما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية.

٢. أن يكون كامل الأهلية المدنية.

٣. أن يكون غير محكوم عليه بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

ولكن تسجيل براءات الاختراع يحتاج إلى خبرة في هذا المجال، ويحتاج أيضاً إلى دراية، ويؤخذ على النظام أنه لم يشترط في الوكيل أن يكون حاصلاً على أي مؤهل علمي، وأن الخبرة والدراية التي تحدثت عنها هنا هي الإلمام والدراية بقوانين الملكية الصناعية والتجارية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومعرفة الإجراءات المتبعة في تسجيل براءات الاختراع.

وقد يكون وكيل تسجيل الملكية الصناعية شركة متخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية، فتسجل مثل هذه الشركة في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، على أن يكون لهذه الشركة مركز في المملكة.

وينشأ سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية استناداً لنص المادة (٥٢) من نظام

مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويكون التسجيل لمدة سنة قابلة للتجديد.

وللمسجل الحق في إلغاء تسجيل أي من وكلاء التسجيل إذا أصبحت أي من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام غير متوافرة، أو إذا تبين أن أي من الشروط لم تكن متوافرة عند التسجيل، ويشطب اسم من توفي، أو ألغي تسجيله، أو طلب شطب اسمه من التسجيل، أو من لم يدفع الرسوم.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول: بأن من له حق تقديم طلب البراءة الإضافية هم الأشخاص الذين يشملهم النطاق الشخصي للحماية الذي تم دراسته سابقاً ضمن المطلب الأول من هذا المبحث، فلا داعي للتكرار هنا.

رابعاً: لمن يقدم طلب البراءة الإضافية:

يقدم طلب البراءة من قبل صاحب الشأن على نموذج معد لهذه الغاية، إلى مسجل براءات الاختراع، على أن يرفق مع الطلب وصفاً تفصيلياً للاختراع[1]، كنوع الاختراع وطريقة استغلاله وكيفية استعماله، وبالطبع لا بد من ذكر اسم المخترع وبياناته الشخصية، بالإضافة إلى اسم الاختراع وعناصرها التي يراد حمايتها.

إن تقديم وصف تفصيلي عن الاختراع له أهمية بالغة إذ يرتكز على ذلك مستقبل طلب البراءة قبولاً أو رفضاً كما يرتكز عليه نطاق البراءة ضيقاً أو اتساعاً كما يرتكز عليه حقيقة البراءة صحة أو بطلاناً، مما يقتضي أن يكون البيان عن الاختراع المرفق بطلب التسجيل بياناً جلياً يشمل وصفاً تفصيلياً للاختراع، وتحديداً لعناصر الاختراع

(١) انظر: المادة (٨) من قانون براءات الاختراع الأردني.

الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً لما تقدم يسجل طلبه بتاريخ إيداعه لدى المسجل[1].

٥. يحق لطالب التسجيل التقدم بطلب تعديل مواصفات الاختراع أو الرسوم التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل أو أسبابه شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى المساس بجوهر الاختراع أو ما أفصح عنه الطلب الأصلي ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الأصلي[2].

خامساً: فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة الإضافية:

إن الخطوة التي تتم بعد تقديم طلب تسجيل التعديلات والتحسينات على الاختراع بهدف الحصول على براءة إضافية هي قيام المسجل بفحص الطلب الذي تم إيداعه، وهناك عدة أنظمة قانونية للفحص المتعلق بطلب البراءة، وهي:

١. نظام الفحص السابق: يعتمد هذا النظام على فحص الاختراع من الناحيتين: الشكلية، والموضوعية[3]، واستناداً لهذا الفحص يصدر القرار بمنح البراءة أو الامتناع عنها، ويتم ذلك بالتأكد من توافر البيانات التي تطلبها القانون، والنظام في طلب تسجيل البراءة، والتأكد من وجود وصف تفصيلي للاختراع يحدد فيه المخترع ما يرغب بحمايته في الاختراع[4]، وبعد ذلك يتسنى للجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع أن

(١) انظر: المادة (١٠) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) انظر: المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٣) أحمد عبد الرحيم الحياري، مرجع سابق، ص١٠٢، وانظر أيضاً: ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٤) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص١٠٥.

الإجراءات، وسرعة البت في طلب البراءة، ويمتاز أيضا بقلة التكاليف وذلك بسبب عدم وجود فحص موضوعي، وانتداب خبراء وإجراء تجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية المطلوبة، ولكن من المآخذ على هذا النظام التي قد تؤدي إلى عدم استعماله أن هذا النظام يمنح براءة الاختراع دون التأكد من صحة هذه الاختراعات وبذلك يفتح الباب للاختراعات الرديئة، أو غير الصحيحة للحصول على براءات اختراع.

٣. نظام الإيداع المقيد: يقوم هذا النظام على فحص طلب البراءة الإضافية من الناحية الشكلية والتأكد من أن هذا الطلب مستوف لجميع الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، ومن هذه الشروط الوصف التفصيلية للاختراع، وبيانات طالب الاختراع، وتحديد العناصر التي يريد حمايتها ... إلخ من البيانات التي تتطلبها القوانين المختلفة لبراءات الاختراع، ولا تملك الإدارة البحث في الشروط الموضوعية للاختراع، إنما يقتصر دورها على البحث في الشروط الشكلية لطلب البراءة الإضافية عن التحسينات فإنه يمنح صاحب هذه التعديلات والتحسينات وتقبل الإدارة الطلب تمهيداً لمنح البراءة وتقوم بالإعلان عن الطلب بهدف إطلاع الغير عليه[١].

وتعطي الإدارة فترة مناسبة للاعتراض على قبول طلب البراءة الإضافية من قبل صاحب المصلحة[٢]، وفي حال أثبت الغير أن التحسينات والتعديلات المقدم في صددها طلب البراءة ينتفي عنها أحد الشروط الموضوعية، يحق للإدارة حينها أن ترفض طلب البراءة الإضافية لانتفاء أحد الشروط الموضوعية، ومن عيوب هذا النظام أنه قد يتم الإعلان عن القبول المؤقت للاختراع ولا يقوم الغير بالاعتراض على هذا القبول، نتيجة

ص١٤٤.

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) خالد نايف الفواعرة، مرجع سابق، ص٤٢.

أن يتأكد بأن الاختراع لا يشكل مخالفة للنظام العام والآداب، وذلك اعتماداً على نص المادة (١٨/ د) من نظام براءات الاختراع، والتي يحيل فيها إلى نص المادة (٤) من قانون براءات الاختراع.

ومن خلال المادة (٢٠) من نظام براءات الاختراع المذكورة آنفاً، فإن المشرّع الأردني منح مدة ستين يوماً لطالب التسجيل لدفع نفقات الفحص الموضوعي، وفي حال عدم الدفع يعد الطلب كأن لم يكن، ويتم تسجيل ذلك في السجل.

وقد أورد المشرّع في المادة (٢٥) من نظام براءات الاختراع التي تنص في فقرتها الأولى على أن: «مدة الاعتراض على تسجيل طلب براءة اختراع هي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية»، وهذه المدة تبين أن موقف المشرّع الأردني كان قريباً من الأخذ بنظام الإيداع المقيد، ولكن مع بعض الاختلاف الذي أورده المشرّع الأردني في موقفه.

ولكن يرى الباحث من خلال ما نص عليه القانون الأردني ونظام براءات الاختراع أن المشرّع أخذ بنظام الفحص المسبق، بسبب السلطة التقديرية التي منحها المشرّع الأردني للمسجل في الفحص الموضوعي، والتي في الواقع العملي يتم استخدامها دائماً، وطلبات البراءات ترسل لجهات دولية لفحصها، منها (WIPO) وقد يستغرق هذا الفحص فترات طويلة قد تمتد لسنوات، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من نظام براءات الاختراع، والتي تنص على ما يلي: «للمسجل أن يستعين لغايات الفحص بالخبرة الفنية لدى أي جهة إذا رأى ضرورة لذلك».

ويظهر اللجوء للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) في فحص طلب براءة اختراع، من خلال قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية إذ قضت بأن: «للمسجل أن يستعين لغايات الفحص بالخبرة الفنية المتوافرة لدى أي جهة إذا رأى ضرورة لذلك

قبوله، ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك، وينشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به إن وجدت، وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».

وقد نص نظام براءات الاختراع الأردني في المادة (٢٣) على ما يلي: «١- إذا تبين نتيجة فحص الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام، ويصدر المسجل قراره بقول الطلب ويمنح طالب التسجيل الموافقة المبدئية على الطلب ويبلغه بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تبلغه، فإذا لم يم بدفعها خلال تلك المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن بقرار من المسجل ويتم تسجيل ذلك في السجل، ٢- إذا تم دفع أجور النشر يقوم المسجل بمنح شهادة الموافقة المبدئية على النموذج رقم (٦) من الملحق الثاني من هذا النظام ويتم نشر إعلان الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة، ويجوز للمسجل تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد على سنة إذا رأى ضرورة لذلك على أن يتضمن ذلك الإعلان الملخص المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام وأي بيانات أو رسومات أخرى يرى المسجل ضرورة نشرها».

يلاحظ من خلال ما نص عليه كل من القانون والنظام أنه يقبل الطلب في حال التأكد من توافر العناصر الموضوعية والشكلية المتطلبة من القانون للحصول على البراءة الإضافية عن التحسينات والتعديلات، ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية، وينشر إعلان عن الموافقة في الجريدة الرسمية، ويبلغ طالب التسجيل عن ذلك بكتاب يكلف من خلاله بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تبليغه، وفي حالة إهمال الكتاب منق بل طالب التسجيل فإن طلبه يعد كأن لم يكن، لكن إذا قام

على أساس»[1].

ويلاحظ أن المشرّع الأردني منح طالب التسجيل في حال رفض طلب التسجيل من قبل المسجل الحق باللجوء للمحكمة الإدارية والتأكد من أن قرار المسجل في حال كونه صحيحاً تؤيده المحكمة، وفي حال كونه خاطئاً فإن المحكمة تأمر بفسخ قرار الرفض.

كما يحق للغير الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن قبول الاختراع مبدئياً في الجريدة الرسمية (المادة ١٤) من قانون براءات الاختراع الأردني، وإذا لم يتقدم أحد للاعتراض على تسجيل الاختراع خلال هذه المدة أو قدم اعتراض ولكنه رفض من قبل المسجل يقوم المسجل بإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الاختراع ومنحه البراءة بعد أن يقوم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة التي يحددها النظام (المادة ١٥/ أ) من القانون المذكور وختم براءة الاختراع إضافي من قبل المسجل بختم دائرة تسجيل براءات الاختراعات وإصدار الشهادة اللازمة بذلك.

وإذا ما توفي طالب التسجيل قبل منحه البراءة، يقوم مسجل البراءات بمنح هذه البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك (المادة ١٥/ ب) من القانون المذكور.

إن على المسجل معالجة الاعتراض بصورة قانونية تبدأ بتبليغ الاعتراض إلى طالب التسجيل ليحدد موقفه منه إذ يكون له الحق في الرد عليه خلال المدة القانونية كما يكون لمقدم الاعتراض حق الرد على ما قد يثيره طالب التسجيل من أمور، ومن ثم يسمح المسجل للفرقاء تقديم ما لديهم من بينات على شكل تصرحيات مشفوعة باليمين خلال

---

(١) المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠٩/ ٢٠١٨، هيئة خماسية، صادر بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٨، منشورات مركز عدالة.

الجهة المختصة، وحتى انتهاء إجراءات تسجيل ذلك الاختراع، لذلك فإن تقديم طلب تسجيل الاختراع لدى الجهة المختصة وفقاً للأصول لا يؤثر على جدة الاختراع، لأن ذلك لا يشكل إذاعة لسر الاختراع، بل تقديم طلب من أجل حماية ذلك الاختراع، وعليه فإنه إذا ما تم إيداع الطلب بالصورة المشار إليها، وحصول الطالب على إيصال يشعر بإجراء إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، فإن الاختراع يتمتع بحماية مؤقتة ويلاحظ أن القانون الأردني قد حصر مدة الحماية المؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنح البراءة[1].

٢- حق الأفضلية (الأولوية):

الأصل أن إيداع طلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة يعطي لصاحبه حق الأفضلية على غيره، فإذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر[2]، ثم قدم كل منهم طلباً لتسجيل اختراعه، فيكون - عندئذ - الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين، أي تكون الأفضلية أو الأولوية لمن سبق في إيداع طلب البراءة لدى المسجل[3]، كذلك يكون لطالب التسجيل الحق في أن يضمن طلب البراءة ادعاء بحقه في الأولوية حتى أودع طلب البراءة في إحدى الدول التي ترتبط معها باتفاقية ثنائية أو جماعية، وعندئذ يعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية

(١) انظر: المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) أما إذا كان الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر فيكون طلب البراءة من حقهم جميعاً.

(٣) انظر: المادة (٥) من قانون براءات الاختراع الأردني.

يقتصر على إقليم الدولة التي سجل فيها الاختراع، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ثم فلا حماية مدنية لاختراع سجل في الأردن ووقع الاعتداء عليه في الخارج، كما لا حماية مدنية لاختراع مسجل خارج الأردن ووقع الاعتداء عليه في الأردن، ما لم يكن الاختراع محمياً بموجب معاهدة دولية منظمة إليها الأردن.

وفي هذا السياق نود الإشارة إلى أن الأردن قد انضمت إلى معاهدة التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع عام ٢٠٠٥ وبموجب هذه المعاهدة يمكن إيداع الاختراع في أكثر من ١٠٠ دولة من الدول الأعضاء، وذلك بإيداع طلب واحد في الدولة العضو في المعاهدة، وهو ما يعرف بالتسجيل الدولي للاختراع، وهذا هو الحال أيضاً في معاهدة براءات الاختراع الأوروبية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحق المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي

يفترض أن يكون الاختراع الإضافي محمياً مدنياً بطريق التعويض من ثلاث جهات: من جهة قانون براءات الاختراع الذي يمنع كل صور التعدي على الاختراع ويوفر لمالك الاختراع الإضافي (أو صاحب الحق في الاختراع) حق المطالبة بالتعويض ووقف التعدي على الاختراع، ومن جهة قانون المنافسة غير المشروعة إذ إن التعدي على الاختراع الإضافي يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، ومن جهة القواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني باعتبار أن التعدي على الاختراع الإضافي يلحق ضرراً بمالك الاختراع (أو صاحب الحق في الاختراع) مما يستوجب التعويض.

المتمثلة بالتعويض.

وبتحليل موقف المشرّع الأردني من اشتراط تسجيل الاختراع لأغراض الحماية المدنية، يجدر بالباحث الرجوع لأحكام اتفاقية تريبس[1] وبخاصة النصوص المتعلقة بالإجراءات والجزاءات المدنية.

صحيح أن اتفاقية تريبس قد رتبت كثيراً من الآثار القانونية على تسجيل الاختراع، إلا أنها لم تشترط تسجيل الاختراع لأغراض المطالبة بالتعويض جراء التعدي عليه، فالتسجيل وفقاً لاتفاقية تريبس هو السبب الكاشف لملكية الاختراع.

وبالرجوع إلى نص المادتين (٣٤، ٤٢) من الاتفاقية المذكورة، يجد أنها قد منحت السلطات القضائية في الدول الأعضاء في الاتفاقية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الاختراع، بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي، ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح التي حققها المعتدي.

وعليه لا نجد مبرراً واضحاً لموقف المشرّع الأردني من هذه المسألة خاصة أن قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٩ قد أخذ عن اتفاقية تريبس ولذلك كان من المفترض تعديل أحكام المادة (٣٢/ج) من هذا القانون بما يتلائم مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية.

كما يلاحظ أن نص المادة (٣٢/ج) السابق ذكره قد ربط القدرة على المطالبة بالتعويض جراء التعدي على براءة اختراع إضافي لمالكها فقط، ولم يتطرق إلى مدى قدرة المرخص له لعقد ترخيص على براءة اختراع إضافي على استعمال هذا الحق إذا ما تعرضت براءته لاعتداء من قبل الغير.

---

(١) انظر: المواد (٩، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٢) من اتفاقية تريبس.

وعليه يمكننا تأسيس دعوى المطالبة بالتعويض جراء التعدي على الاختراع الإضافي المسجل في الأردن استناداً لنص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع، واستناداً أيضاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على اعتبار أن التعدي يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة.

أما إذا كان الاختراع غير مسجل في الأردن فلا يمكننا تأسيس دعوى المطالبة بالتعويض إلا وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية التي لم تشترط تسجيل الاختراع الإضافي في الأردن لأغراض الحماية المدنية المتمثلة بالتعويض.

المطلب الثالث: حق التعويض في القانون المدني الأردني[١]:

إنَّ المسؤولية المدنية بشكل عام هي الالتزام بتعويض الضرر[٢]، وهي قد تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد، كما قد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالغير.

وتكون مسؤولية المعتدي على الاختراع الإضافي في أغلب الأحوال مسؤولية تقصيرية لا عقدية، لأنه إذا وجد اتفاق بين شخصين ينص على تنظيم المنافسة أو عدم المنافسة، ففي حال مخالفة مثل هذا الاتفاق تقوم المسؤولية العقدية ليس على أساس أنه فعل منافسة غير مشروعة، بل منافسة ممنوعة[٣]، هذا وقد تكون مسؤولية المعتدي على

(١) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، تاريخ ١/٨/١٩٧٦، ص٢.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية - دراسة تأصيلية لتقدير التعويض، منشورات جامعة الكويت، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٣) د. بسام حمد الطراونة و د. باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، ط٣، ٢٠١٤، ص١٣٩.

دون الربح الفائت.

وفي كل الأحوال فإن إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع الإضافي (مع مراعاة السند القانوني لإقامة الدعوى بين الاختراع المسجل وغير المسجل) توجب على المتضرر إثبات واقعة التعدي كتقليد الاختراع الإضافي، أو وضع بيانات مضللة للجمهور، أو بيع منتجات مقلدة لموضوع الاختراع الإضافي، أو استعمال الاختراع الإضافي دون موافقة صاحب الحق فيه، أو أي فعل آخر ألحق به ضرراً.

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية، يجب أن يثبت المتضرر الخسارة التي لحقت به جراء فعل التعدي ويدخل في حساب الخسارة تلك الربح الفائت كانخفاض مبيعات المنتجات موضوع الاختراع الإضافي مثلاً.

كما لا بد من إثبات قيام علاقة سببية بين واقعة التعدي والضرر الذي لحق بالمتضرر، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومن ثم فإن مظلة الحماية المدنية والمطالبة بالتعويض في كل الأحوال هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا يقودنا للحديث عن هذه الدعوى في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وقد وفرت المادة (٣٣) من قانون براءات الاختراع للمتضرر مجموعة من الإجراءات التحفظية التي يملك المطالبة باتخاذها من المحكمة المختصة تنظر في الدعوى سواء أكانت دعوى مدنية أم دعوى جزائية وسواء أكان ذلك عند إقامة الدعوى أم أثناء النظر بها على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، وهذه الإجراءات هي:

١. وقف التعدي.

٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.

كما للمدعى عليه المطالبة بالتعويض العادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة، كذلك تملك المحكمة بموجب الفقرة (ز) من ذات المادة مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها وللمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.

أما بخصوص المحكمة المختصة مدنياً بالنظر في دعاوي التعدي على براءات الاختراع الإضافي فقد خلا قانون براءات الاختراع الحالي من نص يعالج هذا الموضوع، وذلك على خلاف قانون امتيازات الاختراع والرسوم لسنة ١٩٥٣ الملغي الذي جعل دعاوي التعدي على براءات الاختراع من اختصاص محكمة البداية[١].

وبالتالي كانت محكمة البداية بصفتها الحقوقية هي صاحبة الولاية نوعياً في نظر دعاوي المطالبة بالتعويض جراء التعدي على براءات الاختراع، وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تعالج هذه المسائل، فلا بد من اتباع الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بشأن قواعد الاختصاص القضائي، وهنا يقصد الباحث قواعد الاختصاص القيمي وقواعد الاختصاص المكاني، ومن ثم يكون الاختصاص في دعاوى الحقوق الشخصية للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه[٢].

وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن، فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان

(١) انظر: المادة (٤٩/ ١) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ الملغي.
(٢) بموجب المادة (٣٦/ ١) أصول مدنية أردني.

٤. موضوع الدعوى.

٥. وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي.

٦. توقيع المدعي أو وكيله.

٧. تاريخ تحرير الدعوى.

المبحث الثالث

التعويض عن التعدي على الاختراع بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة

يشمل البحث في دعوى المنافسة غير المشروعة - في نطاق هذا البحث - بيان مفهومها ومن ثم البحث في أساسها القانوني، وكذلك البحث في شروطها وآثارها، وسأبحث هذه الموضوعات في أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن المنافسة المشروعة مطلوبة بين المخترعين بهدف تشجيع الروح الابتكارية ونشر وتطبيق الاختراعات وتشجيع التجارة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والاجتماعي[1]، كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يستفيد المخترع من نتاجه الفكري وألا ينافسه أحد فيما وصل إليه[2]، فالمخترعين يتنافسون فيما بينهم بالطرق المشروعة وذلك من أجل الترويج لاختراعاتهم لجذب أكبر عدد ممكن من الجمهور،

(١) د. صلاح سلمان أسمر، الحماية ضد أعمال المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية، بحث مقدم في الدورة التدريبية المنعقدة في مبنى مجموعة طلال أبو غزالة، عمان - الأردن، من ١٤-١٦/١٢/٢٠١٢، ص٢٤.

(٢) د. عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٧٦.

المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، والتي تقتضي بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الغير[1]، وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه: «تعد المنافسة غير المشروعة فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله وتعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة (٢٥٦) من القانون المدني ...»[2].

هذا ويستفاد من المادة (٣/ أ) السابق ذكرها أنها لم تحدد اختصاصاً نوعياً لمحكمة بعينها لنظر دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن ثم فهي ليست من الدعاوى غير مقدرة القيمة، بل هي دعوى مطالبة بتعويض عن الضرر الجائز تقديره لغايات الرسوم، ومن ثم فإن المحكمة المختصة مدنياً بالنظر في هذه الدعوى تحدد وفقاً لقواعد الاختصاص القيمي المنصوص عليها في القانون[3]، وبموجب هذه القواعد فإن محكمة الصلح تختص بنظر الدعاوى الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به عن سبعة آلاف دينار أردني وما زاد عن هذه القيمة تنظرها محكمة البداية.

ويملك كل متضرر من الاعتداء على الاختراع إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، وإن تعدد المتضررين كان لكل منهم إقامة الدعوى مستقلاً عن الآخرين، بشرط إثبات الضرر في حقه، وهذا ما يميز هذه الدعوى عن دعوى التعويض بموجب قانون براءات الاختراع الأردني إذ يقتصر رفع الدعوى على مالك البراءة فقط.

كما أن هذه الدعوى يمكن إقامتها في مواجهة من قام بالاعتداء على الاختراع الإضافي، وكل من اشترك معه في هذا الاعتداء شريطة أن يثبت علمه بعدم مشروعية

ص٢٥٤.

(١) انظر: المادة (٢٥٦) مدني أردني.

(٢) تمييز أردني رقم ١٠٨٩/ ٢٠٠٥، تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠٠٦، منشورات مركز عدالة.

(٣) انظر: المادة (٣/ ١،٣) من قانون محاكم الصلح الأردني.

بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، (ب) الادعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها أبعاد الثقة عن المحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو أبعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري».

المطلب الثالث: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على الاختراع الإضافي لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، والتي وردت في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني وهي: فعل التعدي أو الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية.

وعلاوة على لزوم توافر هذه الأركان الثلاثة فإن المطالبة بالتعويض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على الاختراع الإضافي المسجل أم غير المسجل تتطلب أيضاً أن يكون محل التعدي اختراع بالمعنى الذي يقصده القانون وذلك من خلال استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية (إذ كان الاختراع غير مسجل) واستكماله للشروط الموضوعية والشكلية معاً (إذا كان الاختراع مسجلاً فقط)، وقد سبق للباحث أن بحث مفهوم الاختراع ونطاق حمايته المدنية ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، فلا داعي للتكرار، لذا سأقتصر هنا على الأركان الثلاثة اللازمة لقيام المسؤولية وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فعل التعدي على الاختراع الإضافي:

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني أن يكون الفعل ضاراً أي أن يؤدي الفعل إلى الضرر في ذاته، ولذلك لا يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون المعتدي مميزاً، أي مدركاً لما في عمله من معنى الانحراف أو التعدي، وقد استقى المشرّع

أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، (٣) البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة النتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال، (٤) أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه».

ويأتي هذا النص منسجماً مع المادة (٤٠) من اتفاقية تريبس التي حددت على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة.

وتطبيقاً لما سبق، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: «المادة الثانية بالفقرة (أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ اعتبرت أن أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو قد تضلل الجمهور منافسة غير مشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية، وحيث ثبت أن المدعى عليها قامت بتسويق وتخزين منتجات تحمل براءة اختراع الشركة المدعية، فإنها تكون قد مارست منافسة غير مشروعة، مما يستوجب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالشركة المدعية»[1].

وجدير بالإشارة هنا أن أعمال المنافسة غير المشروعة تعد أعمالاً مادية، يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن، ويجب ملاحظة أن الفصيل في تحديد فعل التعدي على الاختراع الإضافي هو إلحاق الضرر بصاحب الحق في الاختراع، وهذا يقتضي من الباحث الحديث عن ركن الضرر.

---

(١) تمييز أردني حقوق رقم ٣٣٨٨/ ٢٠٠٨، هيئة خماسية، تاريخ ٩/ ٧/ ٢٠٠٩، منشورات مركز عدالة.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية ذهب إلى القول: «يتوجب لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي حصول ضرر لحقه من جراء المنافسة غير المشروعة، ولا يلزم أن يكون الضرر قد وقع فعلاً وإنما يكتفي بالضرر المحتمل الوقوع في المستقبل[1].

ومن ثم فإن صاحب الحق في الاختراع الإضافي الذي تم الاعتداء على اختراعه يستطيع أن يطالب التعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً، وهو الانتقاص من مبيعات منتجاته موضوع الاختراع، وكذلك المطالبة بتعويض الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل من خلال الخسارة المالية التي ستلحق به بسبب عجزه عن تسويق منتجاته موضوع الاختراع، أو عدم إقبال الجمهور على شرائها.

أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع، ولكنه غير حتمي، فلا يستطيع المطالبة بالتعويض وإنما يستطيع المطالبة بوقفه عملاً بأحكام المادة (٣/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

هذا وقد يكون الضرر أدبياً يصيب سمعة وشهرة المنتجات موضوع الاختراع الإضافي، وقد يكون من شأنه الحط من جودة تلك المنتجات وطريقة تصنيعها، والتعويض عن الضرر الأدبي لا يهدف إلى جبر الضرر كما هو الحال في التعويض عن الضرر المادي، إذ يصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي تقديراً مالياً مباشراً، ولكن يمكن جبر الضرر الأدبي بطريق غير مباشر من خلال إعطاء المضرور (صاحب الحق في الاختراع الإضافي) تعويضاً مالياً يتحقق له قدراً من الرضا والسعادة والهدوء النفسي

---

(١) نقض مصري مدني رقم ١٨١٩/ ٢٠٠٠، تاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٠، مشار إليه لدى: د. صلاح أسمر، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

نتج عن الفعل ضرر واحد وأصاب عدة أموال يمتلكها أشخاص مختلفون[1]، كما يجب أن يترتب الضرر على الفعل مباشرة أي أن لا يحول دون الفعل والضرر فعل آخر، وأن يكون قد نتج الضرر عن الفعل الأول[2]، ولذلك فإن الضرر غير المباشر (سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية) لا يعوض عنه لانتفاء علاقة السببية.

وللمطالبة بالتعويض من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على الاختراع الإضافي لا بد من توافر علاقة سببية بين فعل التعدي الذي ارتكبه أو تسبب به المعتدي على الاختراع وبين الضرر الذي لحق بصاحب هذا الاختراع المعتدى عليه، ومن ثم إذا لم يكن بالإمكان إثبات هذه العلاقة، فلا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب الاختراع، كأن يكون الضرر الذي لحق به بسبب فعل الغير وليس فعل المدعى عليه، أو جراء فعل صاحب الاختراع الإضافي نفسه.

المطلب الرابع: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

تنص المادة (٣/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على ما يلي: «لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة».

يلاحظ أن هذه المادة لم تضع أية قواعد خاصة بتقدير التعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة، لذلك لا بد لنا من العودة إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني الأردني من خلال المواد (٢٦٤-٢٦٩) والتي تنص على أحكام التعويض.

ولا بد من الإشارة إلى أن المحكمة لا يجوز لها أن تحكم بالتعويض إلا في حال إثبات تحقق جميع أركان المسؤولية التقصيرية من إضرار وضرر وعلاقة سببية، وأن

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) د. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص٣٤٠.

المدعي في لائحة الدعوى استناداً إلى الدلائل التي قدمها المضرور، إثباتاً لما لحق به من ضرر مادي ومعنوي بمالك البراءة، ويتم التعويض في حال ثبوت فعل المنافسة غير المشروعة والضرر، والعلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر، وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر المتحقق أو الضرر الذي حتماً سيقع مستقبلاً، أما في حالة كون الضرر محتمل الوقوع فتأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر مستقبلاً[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في المطالبة بالتعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة لا يقتصر فقط على مالك براءة الاختراع التي تم الاعتداء عليها من خلال فعل المنافسة غير المشروعة، إنما يمكن لكل ذي مصلحة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لفعل المنافسة غير المشروعة، وهذا استناداً لنص المادة (٣/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، والتي تنص على ما يلي: «أ- لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة».

نجد من خلال ما سبق، أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتميز بأنها تعطي صاحب الحق مجالاً أوسع في الدفاع عن براءة اختراعه الإضافية التي تم الاعتداء عليها من خلال فعل المنافسة غير المشروعة، ويتمثل هذا المجال الواسع في أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذكرت صورها على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، كما في دعوى التعويض بموجب قانون براءات الاختراع الأردني.

---

(١) انظر: نص المادة (٣/ ب) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني.

في حقه على الاختراع أن يطالب بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

٤- جاء قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني بحماية أوسع مما هو الحال عليه في قانون براءات الاختراع، حيث وفر حماية للاختراع حتى ولو لم يكن مسجلاً، كما أنه أجاز لصاحب الحق في الاختراع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء التعدي على الاختراع، وهذا بخلاف قانون براءات الاختراع الذي ربط الحماية المدنية للاختراع بطريق التعويض بالتسجيل، كما أنه ربط إمكانية المطالبة بالتعويض عن التعدي على الاختراع بمالكه فقط، ولم يشمل صاحب الحق فيه كالمرخص له اتفاقياً، أو المرخص له جبراً.

٥- أن البراءة الإضافية تفترض وجود براءة أصلية.

٦- أخضع المشرّع الأردني البراءة الإضافية للأحكام القانونية المتعلقة بالبراءة الأصلية.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي المشرّع الأردني بأن يتخلى عن موقفه المتعلق بربط مدة حماية الاختراع الإضافي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول، وذلك من خلال تعديل نص المادة (٨/ أ) من قانون براءات الاختراع بحيث يجعل مدة حماية البراءة الإضافية هي ذاتها مدة حماية البراءة الأصلية وهذه التوصية تأتي انسجاماً مع موقف المشرّع نفسه في الفقرة (ب) من المادة المذكورة عندما أخضع البراءة الإضافية لأحكام البراءة الأصلية.

٢- أوصي بتعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني بحيث يصبح نصها كالآتي: «لصاحب الحق في الاختراع أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على الاختراع سواء أكان مسجلاً أم غير مسجل»، وذلك انسجاماً مع روح وجوهر نص المادتين (٣٤، ٤٢) من اتفاقية تريبس.

٣- الإسراع في إصدار تعليمات تحديد إجراءات نقل ملكية براءات الاختراع ورهنها

٧. حسام الدين الصغير. مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام - المنامة، ١٦ يونيو/ حزيران، ٢٠٠٩م.

٨. حمد الله محمد حمد الله. الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

٩. ربا القليوبي. حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

١٠. ريم سعود سماوي. براءات الاختراع في الصناعات الدوائية - التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣م.

١١. سعدون العامري. تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٨١م.

١٢. سميحة القليوبي. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ٢٠١١م.

١٣. سهيل حسين الفتلاوي. منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠١٢م.

١٤. سينوت حليم دوس. دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

١٥. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦. صلاح زين الدين. شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان،

ثالثاً: الأبحاث والرسائل والمؤتمرات:

١. أحمد عبد الرحيم الحياري. الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢. خالد نايف الفواعرة. الحماية المدنية لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن، ٢٠١٠م.

٣. عادل المقدادي. الحماية القانونية للملكية الصناعية في القانون الأردني، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، من ١٠-١١/ ٧/ ٢٠٠٠م.

٤. عبد الله حسين الخشروم. التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك – الأردن، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠٠٠م.

٥. فريد أحمد الزعبي. النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) عام ١٩٩٤م.

٢. اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في آذار سنة ١٨٨٣م وتعديلاتها.

خامساً: أحكام محكمة التمييز الأردنية وأحكام محكمة العدل العليا الأردنية، منشورات مركز القسطاس ومركز عدالة.